

وكذلك ان مشتركه في امة وطباها انتم اخذها وبقي الختم اذ فيها الولد فان
المتزوج اولي بالولد عليهم باسره ومن قبل على الناصر وقال الصاحب الواو يكون للقب
المشرك ويطاخر الكافر ومثله على طواما كفتة بوزنهم فهو حق قوله **وربه**
المند عون المند قوله ارج احد اخذها والحق والحق والحق والحق والحق والحق
الشد في ج الارباب والارباب باخذوا لباقي بعد فرض النكاح فان لم يكن لهم
والعصب قول **وايهما جده** ويكون له من التديش والباقي للعصب
والحق في حق العصب قوله **واولادهم اخذت له** ومنه قول **كاتب**
والابن وبابا به او الباقي منهم فاما الحداد فحقا ليس من الاخوة ما لم ينضمه المفاصلة
على السركس وقد يورث هذا المند من جدها ويشترط بقية بقية بعينه ويعصب بقية
بعينه ويح بعينه بقية وهذا بلته في الاسقاط والعصب والحج وقد
نضجها نضج الكتاب في هذا الباب وسياقها في النكاح قوله **مقاله رجل وابنه**
وطباها به جاز بقية واخذها جاز بقية لو ماتت اولا ولا كان
المال للاربع بنت المدعى الذكر مثل حظ المذنب يعني بالعصب ولم يعصب
المدعى بقية هذا المقدر ولا اشترط ومثالا ان سقطت بقية لو كان طبعي
ابن او مازاد بعد موته به وحل هذا الابداعا فانه يورث منه لكونه ابنا
وسقطت بقية لكونه اربابا وكذا لو ماتت ابنة بعد موته به وحل هذا الابداعا
فانه يورث منه لكونه ابنا وسقطت بقية لكونه ابنا ومثالا ان يعصب بقية
ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله **ثم ما زاد من ثلث اياه النصف بالثمن والباقي**
بالعصب اياه اخذت له وعصبت نفسها بعصبتها ومثالا ان يعصب بقية
ثم بقدر ان ارباب بعد موت جده فلها النصف اياه البنت وهذا المصنف
كلمة المصنف اياه بنت ابن ويحبت نفسها من النصف الى التديش والباقي
ثلث المال وهو معنى قوله **والباقي اربعه اوجه** يعني بعصبة اعضاءه
فقط لو كان مدعى جده واخذ اباه مدعى جده وما لم يدعى وترك
احد الابين اربعة اوجه باه وترك اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه من ثلث كل
اربعة اوجه كان المال بينهم انساغا فان ترك احدا من اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
وان كان جنبا منها ويكون بينهم اثلا وثلث بعصبة قال الفقهاء وهو ضعيف
حله وقد عني بعضهم انه على طوله لا اعتبار بالمشقة قال **فصل في اربعة اوجه**
اليه فلو ترك ثلث ارباب من اربعة اوجه اربعة اوجه من ثلث اربعة اوجه اربعة اوجه
ذو اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
فقال بعضهم يكون لثلاثة ارباب اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
الفقيه وفيه نظر واكثر اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه

مدعى اربعة اوجه يكون بينهما نصفين لسد اربعة اوجه **فصل في اربعة اوجه**
وولد الوفا يحق له اربعة اوجه هو الولد للموت منه من اربعة اوجه اربعة اوجه
يذهب تناكدها بالقرابة ان نزلت في اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
بربعة العنانة سبهما وسقطت لولده من اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
الرب هو المولود لا الفرض الوافي ولا ما يحوي بمحل الفرض **واما كفتة**
اللقان وانما ان الرجل اذا اراد ان يارثه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
ان عصبها على الصادق ويحتملها من اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
اربع شهاه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
الله عليه ان كان من الكاذب ثم يقوم المراه على اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
والخامسة ان عصبه لغيرها ان كان من الصادق اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
سقطت لولده من اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
بقية بقية اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
بينها اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
وليد فلا يحسب له وان كان له ولد بنت سب لولده لم يقرب من ولد بنته
اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
قبل موته ويرث من اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
بعصبة المذبح الارب وبقية اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
بقت الذي له وهو المراه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
تربص على ثوبه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
لا يحسب اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
مع اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
اولاد اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
نصف اربعة اوجه وعلى هذا اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
وذو اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
مربع مربع ويصاها اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
وان كان ملاه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
بالذين يعني المصنف هو معنى قوله **والاولاد اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه**
اربعة اوجه وقد سئل الشيخ رحمه الله عن اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه
اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه اربعة اوجه

باربعه اوجه
اولاد الوفا
وربه

المند عون المند قوله ارج احد اخذها والحق والحق والحق والحق والحق والحق